في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة لانه يتيقن بالنهار
وشك في الغروب وقال بعضهم لا لانه قصد بذلك
اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة والصحيح
ان لا تجب ومن راى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة ولو راى هلال شوال
وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء دون
الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل الامام
شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر
لم تقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم
تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم

بخبرهم

بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم يقبل
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم ولا باس للصائم بالاكتحال والادهان وان
وجد طعمه في حلقه او اثره واذا دخل الغبار
والدخان في حلقه او انفه ووصل الى جوفه
لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد
في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او احتقن
او اقطر في اذنيه فان وصل الى جوفه او دماغه
فهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة
عليه وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University